البحث رقم (٩)

فقه أبي بكر القفال المَرْوَزي في كتاب المجموع للإمام النووي مسائل المعاملات دراسة فقهية مقارنة

السيد
عدنان سليمان حسن
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
طالب دراسات عليا

الأستاذ الدكتور
عبد محمود عزيز
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
isl.abdm@uoanbar.edu.iq

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

السيد عدنان سليمان حسن
أ.د. عبد محمود عزيز

يهدف هذا البحث إلى بيان فقه أبي بكر القفّال المَرْوَزي في كتاب المجموع للإمام النووي مسائل المعاملات دراسة فقهية مقارنة– إذ يُعد الإمام القفّال رحمه الله تعالى من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وهم قِلة، ولا ينال هذه المرتبة إلَّا من وصل في فقه الشافعية إلى مرتبة عالية، وإليه ايضاً انتهت مشيخة الخراسانيين في المذهب، تنوعت أقوال الإمام القفّال ما بين أصول المسائل، وفروعها، وكان دائماً في الاستدلال يستند لأقواله إلى أدلة المصادر الأربعة المتفق عليها، وأقواله في أغلب المسائل لا يخرج عن قول المذهب كما قد رأينا، وفي بعضها قد خالف مذهب الشافعية، كما في بعض المسائل التي ذكرت في ثنايا البحث .

الكلمات المفتاحية: فقه ، المَرْوَزي ، المعاملات

JURISPRUDENCE ABU BAKR AL-QAFFAL AL-MROZI IN THE BOOK AL-MAJMOA OF THE IMAM AL-NAWAWI ISSUES TRANSACTIONS COMPARATIVE STUDY

Mr. Adnan Suleiman Hassan
Prof. Dr. Abed M. Aziz

Summary:

This research aims to explain the jurisprudence of Abu Bakr al-Marzoi al-Qaffal in al-Majmoo 'in the book of the Imam al-Nawawi. Issues of Transactions Comparative Jurisprudence Study - Imam al-Qafqal (may Allaah have mercy on him) is one of the few people in the Shafi'i school. And also ended the Sheikh Khorasaniyyah in the doctrine, the words of the Imam al-Qaffal diversified between the origins of the issues, and branches, and was always in inference based on his statements based on the evidence of the four agreed sources, and his words in most matters does not depart from the doctrine as we have seen, and in some may Against the Shafi'i doctrine, As in some of the issues mentioned in the folds of the research.

***Keywords**: Jurisprudence, Mruzi, transactions*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي شرح صدر من شاء من عباده، ووفق من أراد باختياره هو الله الذي لا إله إلَّا هو يعز من يشاء، أحمده على إفاضة حكمه، وأشكره على سوابغ نعمه. وأصلي على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد – صلوات ربي وسلامه عليه – وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، والتابعين لهم إلى يوم الدين، والقرار... أما بعد:

فإن الواجب على العبد معرفة السُبل التي تقود إلى رضا ربه فيعمل به، ومعرفة السبل التي تغضبه فيجتنبها، ويبتعد عنها؛ ليفوز برضاه الموصل إلى الفوز، والفلاح في الدنيا، والآخرة.

والفقه هو السبيل الموصل إلى رضاه، وهو الذي يجمع الخير كله، ففي الحديث الذي يرويه الإمام البخاري عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[1]، فهو علم جليل القدر، عظيم الشأن، عميم النفع، عالي الشرف، والقدر، وهو الباب الذي من خلاله يُعرف الحق من الباطل، والصحيح من الفاسد، والحلال من الحرام، فحرِيٌّ بعلم هذا شأنُهُ أن يُهتم به، فتُصرف له الأوقات، وتُقضى فيه الأعمار والسنوات، ويُطلب بالغالي والنفيس من اللذات.

لذا حظي بعناية علماء الأمة من خلال توضيح مسائله، وتبيين حججه، ودرء ما خفي من مشكلاته، مستمدين كل ذلك من كتاب الله ﷻ، وسنة رسول الله ﷺ، وسائر الأدلة المعتبرة، فاجتهدوا في تنسيقها وتيسيرها، وأودعوا في كتبهم ما يحتاج الناس إليه

---

(١) صحيح الإمام البخاري: كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، ٢٥/١، رقم (٧١)، وصحيح الإمام مسلم: كتاب الزكاة، باب من يرد النهي عن المسألة: ٧١٩/٢، رقم: (١٠٣٧) .

في أمور دينهم ودنياهم، فما من مسألة إلَّا وتركوا لنا فيها قولاً، فرحمهم الله رحمةً واسعةً، وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ومن هؤلاء العلماء مَنْ وصلت كتبهم كثيرة منتشرة في المكتبات، ومنهم مَنْ لم نعثر على كتبهم، مع علمنا برسوخ أقدامهم في علم الفقه وغيره إلَّا على القليل منها، بل نقرأ أقوالهم متناثرة في بطون الكتب الفقهية المعتبرة عند الأئمة، ولولا أهمية أقوالهم لما تناقلها العلماء، ولماتت آراؤهم بموتهم؛ لهذا كان من الواجب على طلبة العلم جمع آرائهم، وتبيينها؛ ليتيسر الوقوف عليها، والإفادة منها.

ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الإمام أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المعروف بالقفّال المَرْوَزي رحمه الله (ت٤١٧هـ)، شيخ طريقة المراوزة، ومن أصحاب الوجوه المعتبرة في الفقه الشافعي، وقد اهتم علماء المذهب المحققين منهم بنقل أقواله، واختياراته الفقهية.

ولما كانت أقواله واختياراته مسطرة في بطون الكتب الفقهية. ومنها (المجموع)؛ اتجهت الهمة إلى جمع بعض آرائه في بحث مُستقل أُصطلح عليه: **فقه أبي بكر القفّال المروزي في كتاب المجموع للإمام النووي**، قسم المعاملات؛ لتتم دراستها دراسة فقهية مقارنة لأصحاب المذاهب الفقهية الأخرى.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أولاً: تظهر أهمية الموضوع من خلال مكانة إمامنا القفّال العلمية لدى العلماء، واهتمامهم به اهتماماً عظيماً ، ولا سيَّما عند أئمة المذهب الشافعي.

قال عنه تاج الدين السبكي: (كَانَ الْقفال الْمروزِي هَذَا من أعظم محَاسِن خُرَاسَان، إِمَامًا كَبِيراً، وبحراً عميقاً، غواصاً على الْمعَانِي الدقيقة، نقي القريحة، ثاقب

الْفَهم، عَظِيم الْمحل، كَبِير الشَّأْن، دَقِيق النّظر، عديم النظير، فَارِسًا لَا يشق غباره وَلَا تلْحق آثاره، بطلاً لَا يصطلي لَهُ بِنَار، أسداً مَا بَين يَدَيْهِ لواقف إِلَّا الْفِرَار)[١].

ولهذا كثر النقل عن هذا العلم من أعلام الشافعية فلا تكاد تجد كتاباً، ومؤلفاً لكبار أئمة المذهب إِلَّا وتجد بين طياته اسم الإمام القفّال يلوح لك بين الحين والآخر.

هذا فضلاً عن ما استدل به الإمامان الرافعي، والنووي رحمهما الله تعالى عن القفّال، وهما يُعتبران محُقِقي المذهب، وصاحبي القول الفصل فيه، وما كانت هذه النقول الكثيرة إِلَّا للمكانة المهمة التي كان يتميز بها هذا العالم في مذهب الشافعية.

ثانياً: أردنا من خلال هذه الدراسة جمع المادة العلمية لفقه الإمام القفّال في بعض مسائل المعاملات؛ ليسهل الرجوع إليها، والإفادة منها ولا سيَّما لطلاب العلم إذا ما علمنا أنَّ أقواله تُعَدُّ من الأوجه

المُعتبرة في مذهب الشافعية، ومقارنتها مع المذاهب الإسلامية الأخرى.

ثالثاً: ومن البواعث الأخرى التي تدعو إلى الكتابة، والاهتمام في هكذا موضوعات هو أن الدراسة المقارنة تمكن الباحث من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الاختلاف فيها، ومن ينظر إلى الأمر من جميع وجوهه لا شك أنه يكون أجدر على الحكم في المسألة المختلف فيها بالرجحان، أو عدمه. ولهذا كان من دأب أهل العلم أن يحرصوا أشد الحرص على معرفة أقوال العلماء المختلفة، والاطلاع عليها. فقد روي عن قتادة رحمه الله تعالى أنه قال: (من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه)[٢].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي ٥/ ٥٣ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر: ٨١٤/٢ .

وقال أيوب السختياني رحمه الله تعالى: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء)[١].

رابعاً: دراسة المسائل الفقهية المقارنة، ومعرفة الخلاف المشفوع بأدلة كل رأي تضع أمام الباحث صورةً واضحةً عن منهج العلماء في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ومِنْ ثَمَّ تقدم للباحث المعاصر معونة جدية لدى معالجته للقضايا التي تستجد في عصره الذي يتعايش معه.

خامساً: إن دراسة مثل هذه الموضوعات فيها من الفوائد الجمة للباحث حيث تتيح له فرصة الاطلاع على كثير مما كتب في الفقه الإسلامي من أبحاث، وآراء، واجتهادات.

وأيضاً: إن الاختلاف الفرعي هو في الحقيقة ثروة فقهية عظمى، وذخيرة إسلامية كبرى، يحق للمسلمين الافتخار، والتباهي بها، في كافة أصقاع الأرض، ومما لا شك فيه أن هذا الاختلاف الذي بين أيدينا هو من هذا القبيل، واختلاف هذه آثاره جدير بأن يحظى بالعناية، والدراسة، والاهتمام.

لهذا كله: وقع الاختيار على هذا الموضوع؛ للكتابة فيه على الرغم مما فيه من مشقة وجهد، وظرف صعب لا يخفى على أحد في بلدنا العزيز.

منهج البحث: اتبعنا خطةً في بحثنا هذا نحسبها جديرة بالملاحظة؛ لما فيها من عدم تشتيت ذهن قارئ هذه المسائل مؤداها:

ننقل في بعض الأحيان اتِّفاق الفقهاء في بعض جزئيات المسألة المُراد بحثها، ثم عرض المسألة المختلف فيها، أو الخلاف، ونبينه إنْ كان على مذهبين، أو أكثر، ثم نذكر الأدلة لكل مذهب من مصادره الأم الخاصة به، وبعدها نبين الرأي الراجح من

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر:٨١٦/٢ .

هذه الأقوال بحسب قوة الدليل، والمصلحة فيه من غير تعصب، أو ميل لمذهب على آخر، أو التقيَّد بمذهب الأمام القفّال.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم على فصلين، أما الفصل الأول: فكان في التعريف بالإمامين: الإمام القفال رحمه الله تعالى، والإمام النووي رحمه الله تعالى، وبكتاب (المجموع)، اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول: تناولنا فيه حياة الإمام القفّال المروزي رحمه الله تعالى، وفيه مطلبان، وأما المبحث الثاني: تكلمنا فيه على حياة الإمام النووي رحمه الله تعالى، وفيه ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثالث، فخصص للتعريف بكتاب (المجموع) للإمام النووي رحمه الله تعالى، وفيه مطلبان.

وأما الفصل الثاني فكان في بعض مسائل المعاملات، وتضمن مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالخيار، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: انقطاع الخيار عند إكراه أحد المتعاقدين على مفارقة مجلس العقد.

المسألة الثانية: استعمال المبيع بعد العلم بالعيب.

المسألة الثالثة: ضمان ما لا قيمة له إذا أُتْلِفَ كالحبة، ونحوها.

وتناولنا في المبحث الثاني، في حكم ما يجوز النظر اليه من ذوات المحارم، وبيع الهرة الأهلية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار ما يجوز النظر اليه من ذوات المحارم.

المسألة الثانية: بيع الهرة الأهلية.

ثم بعدها الخاتمة وأهم مصادر البحث.

وأخيراً: فهذا جهد بذلنا فيه ما بوسعنا في سبيل أن يخرج بهذه الصورة في هذه المسائل، راجين المولى جلَّ في علاه أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن نكون قد قدمنا خدمة نافعة لأمة سيدنا محمد ﷺ في هذه المسائل، فإن وفقنا لما سعينا فهذا فضل ربنا العظيم، فهو المتفضل أولاً، وآخراً، وإن حصل التقصير أو الخطأ فذلك منَّا راجين من القارئ الكريم المعذرة إن وجد زلة قدم، أو سبق حكم، والله تعالى أعلم من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل وفضله علينا جزيل وبإجابة دعائنا قدير وجدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول:

التعريف بالإمامين

المبحث الأول:

حياة الإمام القفّال المَرْوَزي (رحمه الله تعالى)

المطلب الأول:

حياته الشخصية

اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده، وبلدته.

١. **اسمه وكنيته:** هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفّال المَرْوَزي الفقيه الشافعي، وإلى هنا اكتفت المصادر التاريخية، وكتب التراجم، والطبقات بذكر اسمه، وقد أغفلت الشيء الكثير عن هذا العلم من أعلام المذهب الشافعي، من دون الخوض في تفاصيل شجرة عائلته، وقد كُني: بأبي بكر(١).

٢. **لقبه:** لقب الإمام القفّال المَرْوَزي بعدة ألقاب منها: **القفّال:** وذكرت المصادر أن سبب تسميته بالقفّال وهي أشهر أسمائه التي إليها ينتسب يعود إلى اشتغاله بصنع الأقفال، وكان هذا الأمر في بداية شبابه قبل سن الثلاثين، ويبدو أن تخصص الفقيه عبد الله المَرْوَزي في صناعة الأقفال، وإتقانه لها، هي سبب كنيته بالقفّال؛ حتى أنه صنع قفلاً كبيراً بآلاته، ومفتاحه(٢).

٣. **مولده:** ولد الإمام القفّال المَرْوَزي رحمه الله تعالى في مدينة مرو من مدن خراسان(٣)، سنة ٣٢٧هـ(٤).

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: للنووي: ١٩/١، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان: ٤٦/٣، وطبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة: ١٨١/١.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: لابن الصلاح: ٤٩٧/١-٤٩٨، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٤٦/٣، وطبقات الشافعية الكبرى: ٥٤/٥، وطبقات الشافعية: ١٨٢/١.

(٣) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند ، يُنظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد البكري: ٤٨٩/٢، ومعجم البلدان: لياقوت الحموي: ٣٥٠/٢.

(٤) ينظر: الأعلام: للزركلي: ٦٦/٤.

٤. بلدته: ينسب إمامنا أبو بكر القفّال المروزي . رحمه الله تعالى وحيد زمانه فقهاً، وعلماً إلى مدينة مرو، والنسبة إليها مَرْوَزي[١].

المطلب الثاني:

حياته العلمية

رحلته في طلب العلم، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وشيوخه وتلاميذه:

١. رحلته في طلب العلم:

لقد نشأ الإمام القفّال المَرْوَزي رحمه الله تعالى بمرو، وأقام فيها، وبدأ حياته العلمية بعد أن أحس من نفسه ذكاءً، فدفعه ذلك لدراسة الفقه، ولكن هذا كان في سن متأخرة من حياته، فكُتب التاريخ تذكر أنه قد بدأ في طلب الفقه في سن الثلاثين من عمره، ولم تذكر تلك المصادر أسباب تأخره في طلب العلم، لكن يبدو أن اشتغاله في طلب الرزق، وإتقانه صناعة الأقفال كانت سبباً في عدم توجهه طلب الفقه، والعناية به، ولم تذكر المصادر التاريخية ما يخالف ذلك، فإقليم خراسان مليء بالعلماء والمدارس التي خرَّجت المئات من طلبة العلم الشرعي.

٢- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبوأ الإمام القفّال المَرْوَزي رحمه الله تعالى مكانةً علميةً ساميةً بين الفقهاء، فنال مدح، وثناء العلماء؛ لما بلغ من المكانة العلمية حفظاً، وفقهاً، وزهداً، حتى أصبح القفّال إمام أهل عصره، ومحطة للعلم يقصدها، ويرحل لها طلاب العلم، والعلماء؛ كي يرتووا من نبعها الصافي العذب؛ إذ أصبح شيخ الطريقة الخراسانية في زمانه[٢].

---

(١) مرو: هي من مدن خراسان، وقد خرج منها كثير من علماء الدين وأهل الفضل والأعيان، والنسبة إليها مروزي، ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: ١٢١٦/٤، ومعجم البلدان: ١١٢/٥-١١٣.

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية: ١٨٢/١-١٨٣.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابن الصلاح رحمه الله تعالى: (كان الإمام القفّال هذا رحمه الله إحدى مفاخر خراسان، نقي القريحة، ثاقب الفهم، سديد الاستنباط، والتخريج، دقيق النظر، محظوظاً من التحقيق)[١].

وقال عنه ابن كثير رحمه الله تعالى: (أحد أئمة الشافعية الكبار، علماً، ورشداً، وحفظاً، وتصنيفاً، وورعاً، وإليه تنسب الطريقة الخراسانية)[٢].

شيوخه: وممن تتلمذ على يده الإمام القفال:

١. أبو بكر، محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي(ت:٣٧١هـ):

الحافظ المفيد يلقب بـ (غُنْدَر)، قد سمع في دمشق، وغيرها، وكان ممن تتلمذ على يده القفّال المَرْوَزي، وأخذ عنه الحديث[٣] رحمه الله تعالى.

٢. أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله المَرْوَزي (ت:٣٧١هـ):

من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأزهدهم، حدث بمكة، وببغداد، وتفقه بمرو على يد جماعة من العلماء، وقد تفقه القفّال المَرْوَزي على يده، وأخذ الفقه والحديث عنه[٤]، رحمه الله تعالى .

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية :٤٩٧/١ .

(٢) البداية والنهاية: لابن كثير ط / إحياء التراث:٢٧/١٢.

(٣) يُنظر: تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، تحقيق/ الدكتور بشار عواد: ٥٣٣/٢، وتاريخ دمشق: لابن عساكر: ٢١١/٥٢.

(٤) يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ٩٤/١، والوافي بالوفيات: لصلاح الدين الصفدي: ٥٢/٢، وطبقات الشافعيين :١/ ٣٧٢ .

تلاميذه: وممن تفقه على يد الإمام القفال رحمه الله تعالى :

١. أبو بكر الصيدلاني، سليمان بن داود بن محمد(ت:٤٢٧هـ):

المعروف بالداودي؛ نسبة إلى جده الأعلى، إمام كبير الشأن في المذهب الشافعي، وهو من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، أخذ عنه العلم، والفقه[١]، رحمه الله تعالى.

٢. الإمام أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت:٤٦١هـ):

وهو صاحب كتاب الإبانة، ويُعَدُّ من أعيان تلامذة القفّال، ومن شيوخ أبى سعد المتولي صاحب كتاب التتمة، توفى في مرو[٢] رحمه الله تعالى.

٣. أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد الإمام الجليل المَرْوَزي (ت:٤٦٢هـ):

ويُعرف بـ(القاضي حسين)، جليل القدر، ومتى أُطلق (القاضي) بكتب الخراسانيين فالمراد به هو القاضي حسين[٣] رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني:

حياة الإمام النووي (رحمه الله تعالى)

المطلب الأول: حياته الشخصية:

لقد تناول البحث آراء الإمام القفّال المَرْوَزي رحمه الله تعالى من خلال ما ذكر له من أراء في كتاب (المجموع) للإمام النووي، فكان لا بد من التعريف بالإمام النووي رحمه الله تعالى، وبكتابه المجموع، ونظراً لشهرة الإمام النووي رحمه الله تعالى سوف أذكر شيئاً موجزاً عن حياته.

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى:٥/٣٦٤، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب:٢٠٣، وطبقات الشافعية:١/٢١٤.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:٥/١٠٩، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب:٩٦ .

(٣) يُنظر: وفيات الأعيان:٢/١٣٤، وطبقات الشافعية الكبرى:٤/١٣٦، وطبقات الشافعية:١/٢٤٤.

اسمه، ولقبه، وولادته.

أولاً: اسمه: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، النووي، الحوراني، الدمشقي، الحافظ، المحدث، الفقيه، الشافعي(١).

ثانياً: **ولادته**: ولد الإمام النووي رحمه الله تعالى في شهر الله المحرَّم سنة (٦٣١هـ)، في قرية نوى بسهل حوران في سورية(٢).

ثالثاً: **لقبه**: النووي: وهذا اللقب نسبة إلى قرية (نوى) التي قد نزل فيها، والتي تقع في سهل حوران(٣). وأما الشافعي: لأنه كان شافعي المذهب(٤). وأما الحزامي: فكان يُنسب لِجده حزام(٥). وأما لقبه الحوراني الدمشقي: فكان بسبب إقامته بأرض حوران من دمشق(٦). ولُقب بمُحيي الدين أيضاً(٧).

المطلب الثاني:

حياته العلمية: شيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته.

أولاً شيوخه: إن للإمام النووي رحمه الله تعالى شيوخاً تتلمذ على أيديهم، أخذ عنهم علم الفقه، والحديث، واللغة العربية، فبهم كان إمام عصره، وسنتكلم باختصار عن أهم شيوخه، وهم:

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨، وطبقات الشافعية: ١٥٣/٢.

(٢) يُنظر: تذكرة الحفاظ: للذهبي: ١٧٤/٤،وطبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٦/٨، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر: والقاهرة لابن تغري بردي: ٢٧٨/٧.

(٣) يُنظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيّ الدين: لابن العطار: ١/١.

(٤) يُنظر: تذكرة الحفاظ: ١٧٤/٤، والبداية والنهاية: ٣٢٦/١٣.

(٥) يُنظر: فوات الوفيات :لابن شاكر الكتبي: ٢٦٥/٤.

(٦) يُنظر: البداية والنهاية: ٣٢٦/١٣، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب :لابن العِماد الحنبلي: ٥٥/١.

(٧) يُنظر: البداية والنهاية: ٣٢٦/١٣.

١. **إسحاق بن أحمد الشيخ كمال الدين المغربي** (ت:٦٥٠هـ): وهو من شيوخ الشافعية، وأعيانهم، كان إماماً، عالماً، مقيماً بالرواحية، رحمه الله تعالى[١].

٢. **الشيخ الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي** (ت:٦٥٤هـ): تفقه على ابن الصلاح، كان فقيهاً بالمذهب، وليَ تدريس الرواحية، وأخذ الفقه عنه جماعة، رحمه الله تعالى[٢].

٣. **الشيخ أبو حفص عمر بن أسعد القاضي** (ت:٦٧٥هـ): هو صاحب ابن الصلاح، سمع من جماعة، وتفقه عليه جماعة، وكان بارعاً في المذهب، وقد ناب القضاء، رحمه الله تعالى[٣].

٤. **العلامة جمال أبو عبد الله محمد بن مالك الجياني** (ت:٦٧٢هـ): صرف همته إلى إتقان اللغة العربية حتى بلغ مبلغاً عظيماً، فكان المنتهى في اللغة العربية، وكذلك كان في النحو والصرف، له (إعراب مشكل البخاري)، رحمه الله تعالى[٤].

ثانياً: تلاميذه: للإمام النووي رحمه الله تعالى الكثير من طلبة العلم، ومنهم:

١. **المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الاشبيلي** (ت:٦٩٩هـ): الحافظ، الزاهد، نزيل دمشق، سمع بمصر من شيوخ الفقه والدين، ثم أقبل على العلم، وفهم المتون ،وكان ذا هيبة، وديانة، تخرج به جماعة[٥].

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعيين: لابن كثير: ٨٥٤/١، وطبقات الشافعية :١٠٢/٢ .

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى:١٨٨/٨، رقم: (١١٧٢)، وطبقات الشافعية :١٠٩/٢، رقم: (٤١١) .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية :١٤٣/٢، رقم: (٤٤٣٩).

(٤) ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: لصديق حسن خان القنوجي: ١٦٢.

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٨٥/٤ .

٢. **الرشيد إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم** (ت:٧١٤هـ): شيخ الحنفية، الملقب برشيد الدين ،انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، سمع من جماعة منهم ابن الصلاح وغيره، وعمَّر حتى انفرد(١).

٣. **الشيخ علاء الدين ابن العطار** (ت:٧٢٤هـ): أبو الحسن علي بن إبراهيم، شيخ دار الحديث النورية بدمشق، سمع من جماعة، وخرَّجَ له الذهبي مُعجماً بشيوخه، وتخرج به جماعة(٢).

ثالثاً مؤلفاته: ترك لنا الإمام النووي رحمه الله تعالى ميراثاً ضخما من الكتب، والمؤلفات القيمة، في مختلف العلوم التي لا يستغنى عنها طالب العالم؛ لما فيها من علم نافع، ومن أهم مصنفاته:

(الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات)(٣)، و(الأربعون النووية)(٤)، و(التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير)(٥)، و(المجموع في شرح المهذب)(٦)، و(الإرشاد في أصول الحديث)(٧)، و(التبيان في آداب حملة القران)(٨)، و(رياض الصالحين)(٩)، و(المنهاج الكبير في شرح صحيح مسلم)(١٠)، و(تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه)(١١)، وغيرها من الكتب والأجزاء.

---

(١) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين الغزي: ١٧٨.
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٠/١٠، رقم :(١٣٨)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد:١٨٣/٢، رقم :(١٣٩٦).
(٣) طبقات الحفاظ: للسيوطي: ٥١٣/١.
(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة: ١/١.
(٥) المصدر نفسه: ٤٦٥/١.
(٦) طبقات الشافعية: ١٥٦/٢.
(٧) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/١.
(٨) المصدر نفسه: ٣٤٠/١.
(٩) تذكرة الحفاظ: ١٧٥/٣، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٩٣٦/١.
(١٠) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي: للسخاوي: ٢٠/١.
(١١) تذكرة الحفاظ: ١٧٥/٤.

المطلب الثالث:

ثناء العلماء عليه

مما لا شك فيه إن أفضل من عرَّفنا عن مكانة الإمام النووي العلمية هم من عاصره من العلماء، وقد أثنى على الإمام النووي علماء لا يحصى عددهم سواء من أئمة المذهب، أو من غيرهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

قال عنه الإمام تاج الدين السُّبْكِيّ الشافعي: (شيخ الإسلام إسناد المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى–رحمه الله– سيداً، وحصوراً[١]، وليثاً على النفس هصوراً[٢]، وزاهداً لم يبالِ بخراب الدنيا إذا صيَّر دينه ربعاً معموراً، له الزهد، والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة، والجماعة)[٣]. **وقال عنه ابن عبد الهادي الحنبلي**: (الإمام، الفَقِيه، الحافظ الأوحد، القُدْوة، الزَّاهد)[٤].

المطلب الرابع:

وفاته

توفي الإمام النووي رحمه الله تعالى اعزباً في ليلة الأربعاء في ثلثها الأخير الرابع والعشرين من شهر رجب في سنة (٦٧٦هـ) في منطقة نوى ودفن صبيحة تلك الليلة[٥] .

---

(١) حصوراً: هو الذي لا يأتي النساء لأنه لا حاجة له فيهنّ وليس امتناعه عن مرض، ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري: ١٣٦/٤ـ ١٣٧، ومجمل اللغة: لابن فارس:٢٣٩ . والإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يتزوج طيلة حياته، وهذا سرّ اشارة السبكي له بهذا الوصف .

(٢) هصوراً: أي أسداً، ينظر: جمهرة اللغة: لابن دريد: ٧٤٥/٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨.

(٤) طبقات علماء الحديث: لابن عبد الهادي: ٢٣٤/٤ .

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨، وطبقات علماء الحديث: ٤/ ٢٥٧، وتحفة الطالبين في ترجمة الإمام محييّ الدين: ٤٣ .

المبحث الثالث:

التعريف بكتاب المجموع للإمام النووي (رحمه الله تعالى)

المطلب الأول:

قيمة الكتاب العلمية، وثناء العلماء عليه

كتاب المجموع من أهم كتب الإمام النووي رحمه الله تعالى ولو أتمه لكان تحفة نادرة كما ذكر النووي رحمه الله تعالى؛ إذ قال: (واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث وجعل من اللغة والتاريخ والأسماء وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه، وضعيفه: وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات. واستنباط المهمات)[١].

هذا، وقد كثرت أقوال العلماء بمدحٍ عظيمٍ لهذا الكتاب الجليل، وتفصيل بديع لما فيه من براعة في التصنيف، والترتيب، فمن ذلك المديح الذي ذكره أئمة الفقه، والدين:

قال عنه الذهبي: (إنه في غاية الحسن والاتقان)[٢].

وقال عنه الاسنوي: (هذا الشرح من أجلِّ كتبه وانفسها)[٣].

المطلب الثاني:

منهج الإمام النووي في كتابه المجموع

ومن خلال قراءة كتاب (المجموع)، وما ذكره العلامة النووي نجد أن منهج الإمام النووي في شرحه للمهذب يمكن تلخيصه بما يأتي:

بدأ الإمام النووي رحمه الله تعالى ، بكتابه (المجموع) بشرح كتاب المهذب بذكر الدليل في كل مسألة، وقد استوعب المذهب في كل صوره، مُتبعاً طريقة التحقيق،

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٦/١ .

(٢) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي: ١٣ .

(٣) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: ٥٥ .

والنقاش، والترجيح، وقد شرح فيه الأحاديث، وبين درجتها من حيث الضعف، والصحة، وأتبعه بذكر المسائل الفقهية، وذكر الراجح منها عند الشافعية، وترجم للصحابة، والعلماء المذكورين في كتاب الشيرازي، ولخص ذلك بأن بيَّن فيه أنواعاً من الفنون، فمنها تفسير الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والفتاوى، والأشعار، والأحكام الاعتقادية، والأسماء، واللغات، والقيود، وغير ذلك، وبيَّن من الأحاديث صحيحها، وحسنها، وضعيفها، ومرفوعها، وموقوفها، وغير ذلك من أقسامها، وأما الأحكام فقد بينها بأسهل العبارات، وضم أليها من الفروع، والقواعد، والضوابط، ثم ذكر الخلاف بين العلماء بكل مسألة(١).

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/١ ـ٦، و ينظر :المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: للسيوطي: ٥٥ ـ ٥٧، والإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين: لعبد الغني الدقر: ١٨٢ ـ ١٨٥، ومنهج الإمام النووي في تحسين الاسانيد من خلال كتابه (المجموع شرح المهذب): لعادل ابراهيم احمد، ٣٠

الفصل الثاني:

مسائل المعاملات

المبحث الأول:

الأحكام المتعلقة بالخيار

المسألة الاولى: انقطاع الخيار عند إكراه أحد المتعاقدين على مفارقة مجلس العقد

صورة المسألة: ما لو قال رجل لآخر بعتك هذه السلعة، وقبل الرد على الإيجاب أُجبِر على مفارقة مجلس عقد البيع دون اختياره؛ لحدوث أمر خارج عن إرادته، كزلزال مثلاً، أو رؤية سبع، أو عاصفة قوية، أو رؤية ظالم يخشى بطشه، فترك المجلس(١)، فهل ينقطع خيار المجلس بالنسبة للمُكرَه أو لا ينقطع ؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن خيار المجلس ينقطع بمفارقة مجلس العقد، وبه قال القفّال رحمه الله تعالى(٢)، وإحدى الروايتين لكل من الشافعية، والحنابلة(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إنه قد وُجِدتْ نهاية مجلس العقد، وهو التفرق(٤)، وذلك كما جاء في حديث سيدنا حكيم بن حزام ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا))(٥).

---

(١) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي :١١ /٢٧٤ .

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب: ١٨٢/٩ .

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني: ٢٠/٥، والمجموع شرح المهذب: ١٨٢/٩، والمغني لابن قدامة :٤٨٤/٣، وتصحيح الفروع بهامش الفروع للمرداوي: ٦/ ٢١٤ .

(٤) يُنظر: الشرح الكبير على المقنع: ٢٧٩/١١ .

(٥) متفق عليه: صحيح الإمام البخاري: كتاب البيوع، باب: إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا :٨/٣، رقم: (٢٠٧٩)، وصحيح الإمام مسلم: كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ٣: ١١٦٤، رقم: (١٥٣٢) .

٢. ولأن رضاه لا يُعتبر إذا فارقه صاحبه، فكذلك مفارقته للطرف الآخر لا تُعتبر، فيلزم العقد(١).

٣. لأنه قدر على فسخ العقد عندما أكره على المفارقة، لكنه لم يفعل، فدل على رضاه بإمضاء العقد(٢).

واعْتُرِضَ: بأن صدمة الإكراه على مفارقة المجلس أدهشته، فلم يستطع الفسخ(٣).

المذهب الثاني: إن خيار المجلس لا ينقطع بمفارقة مجلس العقد بالإكراه، أو بغيره ،وهو رواية أخرى لكل من الشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب الزيدية، والإمامية (٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إن حكم انقطاع الخيار عُلق على تفرق المتعاقدين باختيارهما، وهو لا يثبت مع الإكراه، ويُقاس الإكراه على الطلاق(٥).

٢. لأن المُكره على مفارقة مجلس العقد، وكأنه في حقيقة أمره لم يُفارق؛ إذ إن فعله كعدمه(٦).

---

(١) يُنظر: المغني: ٤٨٤/٣ .

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٨/٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٠/٥، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:١٨١/٤ .

(٣) يُنظر: الوسيط في المذهب للغزالي: ١٠٦/٣ .

(٤) يُنظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:٤/ ١٨١، والمجموع شرح المهذب :١٨٢/٩، والمغني: ٤٨٤/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :١١ /٣٧٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار :٢٤٠/٨، والحدائق الناضرة للبحراني: ٢٧ / ٩، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٢٤٠/٢.

(٥) يُنظر: المغني :٤٨٤/٣ .

(٦) يُنظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ١٨١/٤، وشرح منتهى الارادات للبهوتي: ٢/ ٣٦ .

٣. إنه لم يوجد منه تقصير بوجه، فالمفارقة للمجلس كان مكرهاً عليها، وسكوته لا يقطع الخيار بالنسبة له[١].

المذهب الثالث: إن كان متمكناً من الكلام، ولم يتكلم انقطع الخيار بالنسبة له، وإلَّا فلا، وهو رأي في مذهب الحنابلة[٢].

لم نجد دليلاً استدل به من ذهب إلى هذا الرأي، لكن يُمكن أن يُستدل لهم بأنه إذا كان متمكناً من الكلام، ولم يفسخ العقد دل ذلك على رضاه بمضمون العقد فيثبت العقد بحقه.

الترجيح: بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم، يبدو أن أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم انقطاع الخيار للمكره على مفارقة المجلس هو الراجح؛ لأن الله عز وجل رفع عن هذه الامة كل ما أكره عليه المرء من قول، أو فعل بدون رضاه، فعن سيدنا ابن عباس ـ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((إِن اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[٣]، ولأنه قد أكره على المفارقة، ومن أكره على شيء فلا يُعتبر مُكلفاً حال إكراهه؛ قال تاج الدين السبكي: (الإكراه يُسقط أثر التصرف فعلاً أكان أم قولاً)[٤]، وقال ابن اللحام البعلي: (المُكره المحمول كالآلة غير مُكلف، وهو تكليف بما لا يطاق)[٥]. والله تعالى أعلم

---

(١) يُنظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد نووي جاوي: ص/٢٣١ .

(٢) يُنظر: تصحيح الفروع بهامش الفروع ٦/ ٢١٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين الزركشي: ٣/ ٣٩٠ ـ٣٩١، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف :١١/ ٢٧٤،

(٣) سنن ابن ماجه: ابواب النكاح، باب طلاق المكره والناسي: ٢٠١/٣، رقم: (٢٠٤٦) . قال الشيخ شعيب الارنؤوط: حديث صحيح .

(٤) الاشباه والنظائر للسبكي :١٥٠/١ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي: ٦٤ .

المسألة الثانية: استعمال المبيع بعد العلم بالعيب

إذا ظهر للمشتري بعد البيع أن السلعة معيبة، ورضي بالعيب الموجود بها، واستعمله، فلا حق له في رد السلعة للبائع(١).

والرضا بالعيب قسمان: صريح، وكناية:

فالرضا الصريح: وذلك مثل أن يقول المشتري بعد اطلاعه على العيب الموجود في السلعة: رضيت بالعيب، أو أبرأت ذمة البائع، أو أجزت عقد البيع، فعند ذلك يسقط حقه في رد السلعة، وهذا بالاتفاق(٢).

والرضا الضمني: أن يفعل المشتري بعد علمه بالعيب الموجود في السلعة فعلاً يدل على رضاه به مثل أن يعرضه للبيع أو يستغل المبيع لغير تجربة ولا ضرورة، كركوب الدابة لا للرد، وأخذ الكوب من العبد للشرب ورده له، ولبس الثوب(٣).

فإذا حصل مثل ذلك، فهل استعماله يُسقط حقه في رد المبيع بخيار العيب، أو لا ؟

فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ٢٨٢، والفتاوى الهندية :٣/٧٥، وشرح التلقين :٢/٧٣٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل :٦/ ٣٥٥، والحاوي الكبير :٥/٢٦١، والمجموع شرح المهذب :١٢/ ١٥٥، والمغني :٣/٤٨٧، والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٣٢/٤، ومختلف الشيعة في أحكام الشريعة: ٦/ ١٧٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٥/٢٨٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ٥/ ٣٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/١٢١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/٤٨١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/٦٧ .

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ٥/٣٣، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢/ ٧١١، والذخيرة:٥/١٠٣،وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٣/٢٢٣ .

المذهب الأول: إن استعمال المبيع يسقط حقه بخيار العيب، وبه قال القفّال رحمه الله تعالى(١)، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إن تصرف المشتري بالمبيع بعد اطلاعه على عيبٍ فيه دليل ضمني على أنه قد رضي بالعيب، ورغبته بإبقاء ملكه على ما اشتراه من البائع، فنزل استعماله للمبيع بمنزلة تصريحه بالقبول للسلعة التي فيها العيب(٣).

٢. إن حق رد السلعة هو لفوت سلامة المبيع، والتي تكون مشروطة في عقد البيع ضمناً، ولما كان المشتري استعمل المبيع بعد علمه بعيبه، دل ذلك على أنه ما شرط سلامة المبيع، فعندها يسقط حقه في رد السلعة بخيار العيب(٤).

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب: ١٢/١٥٥. ١٥٦ .

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٥/٢٨٢، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني :٦/٥٥٠، وشرح التلقين: ٢/٧٣٧، والتاج والاكليل لمختصر خليل :٦/٣٥٥، والحاوي الكبير: ٥/٢٦١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين :٣/٤٨١، والمغني :٣/٤٨٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٣/٢٢٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب :٤/٣٢، ومختلف الشيعة في أحكام الشريعة: ٦/١٧٤.

وللشافعية تفريق في الاستعمال الكثير، والقليل فهم يمنعون الاستعمال الكثير بالاتفاق، وأجاز بعضهم الاستعمال القليل الذي لا يُعد استعمالاً في نظر الناس للعرف، مثل قول المشتري للجارية: ناوليني الكوب، أو اسقيني الماء، فيجوز، ولا يُعد مثل هذا استعمالاً . يُنظر: المجموع شرح المهذب: ١٢/١٥٥. ١٥٦، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٤/٢٥٣.

(٣) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) :٥/٣٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/١٢٠، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:٤/ ٢٥٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٣/٢٢٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب :٤/٣٢.

(٤) يُنظر: الفقه الاسلامي وادلته: ٥/٣٥٦٨ .

المذهب الثاني: إن استعمال المبيع لا يسقط حقه في خيار العيب، وإليه ذهب ابن حزم[١].

واستدل على ذلك بما يأتي:

إن الحق الثابت بدليل من نص، أو إجماع، لا يسقطه إلَّا بدليل اخر من نص، أو إجماع، والمشتري ثبت بالدليل أن له حق رد السلعة بالعيب، وهذا الحق الثابت له، لا يسقط إلَّا بوجود دليل من نص صحيح، صريح من كتاب الله تعالى، أو من سنة النبي ﷺ، أو يكون هناك إجماع ثابت، ولا سبيل إلى وجود أدلة عليه، فتعين أن خيار العيب لا يسقط بالاستعمال، ويبقى له حق إرجاع السلعة[٢].

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء، وبيان أدلتهم، يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه اصحاب المذهب الأول، وهم الجمهور القائلين بأن الاستعمال يسقط حق المشتري في الرد؛ لأنه يعتبر رضاً منه بالسلعة على ما هي عليه بعيبها، فلو لم يكن راضيا بالعيب لما استعمل المبيع بعد علمه، قال الكاساني: (كل تصرف يوجد من المشتري في المشترى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار، ويلزم البيع)[٣]، وقال ابن قدامة: (متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص الملك، بطل خياره، كإعتاق العبد، وكتابته، وبيعه، وهبته، ووطء الجارية، أو مباشرتها، أو لمسها لشهوة، ووقف المبيع، وركوب الدابة لحاجته، أو سفر، أو حمله عليها، أو سكنى الدار، ورمها، وحصاد الزرع، وقصل منه، فما وجد من هذا فهو رضاء بالمبيع، ويبطل به خياره؛ لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء، وبدلالته)[٤]. والله تعالى أعلم

---

(١) يُنظر: المحلى بالآثار: ٧/٥٨٤ـ٥٨٥ .

(٢) ينظر: المحلى بالآثار:٧/٥٨٤ـ٥٨٥ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٥/٢٨٢ .

(٤) المغني (٣/ ٤٨٧).

المسألة الثالثة: ضمان ما لا قيمة له إذا أُتْلِفْ كالحبة، ونحوها

كل ما لا ينتفع به لا يُعد مالاً، سواءً أكان ذلك لقلته كحبة حنطة، وكسرة خبز، وقطرة ماء، أو لتحريمه كالخمر، أو لحقارته، وخسته كبعض الحشرات(١). فإذا كان القليل من المبيع لا يُعد مالاً؛ لقلته، وأخذه شخص، وأتلفه(٢)، فقد اختلف الفقهاء في ضمانه على مذهبين:

المذهب الاول: يلزم المُتلف ضمان ما أتلفه، وبه قال القفّال رحمه الله تعالى(٣)، وإحدى الروايتين للإمامية(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

إن الحبة وإن كانت قليلة، لكنها مثلية، فوجب ضمان مثلها(٥).

المذهب الثاني: لا ضمان على من أتلفه إذا كان بهذا القدر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، وإحدى الروايتين للإمامية(٦).

---

(١) يُنظر: الوسيط في المذهب: ١٩/٣، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:٢٦/٤، وقواطع الأدلة في الاصول لأبي المظفر السمعاني :٤٠٤/٢ .

(٢) ولرب سائل يسأل ويقول: إذا كان الشيء قليلاً، أو حقيراً، أو خسيساً، ولا ينظر إليه، ولا يأبه به، إذن فكيف يصح الخلاف فيه، أجاب على هذا إمام الحرمين ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: (ولكن ما يقال فيه: إنّه لا يتمول ؛ لقلته، فيه حق لصاحبِهِ، فلا يجوز أخذ حبة من مال إنسان بناء على أنها لا تتمول. ومن أخذها لزمه ردُّها.): نهاية المطلب في دراية المذهب: ٥/ ٤٩٩، وعلى هذا فلا يجوز اخذ مال الغير، وان كان لا قيمة له كالحبة، والحبتين من حنطة، أو أرز، أو غيره، ومن اخذها يعتبر عاصياً، ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٤/ ٢٦، والمجموع شرح المهذب :٩/ ٢٣٩ .

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب :٢٣٩/٩ .

(٤) يُنظر: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ٢/ ٣٦٤ .

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب :٢٣٩/٩ .

(٦) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥/ ٤٥٩، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني :٤٧٦/٥، والوسيط في المذهب :١٩/٣، والمجموع شرح المهذب :٢٣٩/٩، والمغني :١٢٧/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:١٦/١١، والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٣٩٩/٣، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ٢/ ٣٤٦، ومستند الشيعة في أحكام الشريعة لأحمد النراقي: ١٤/ ٢١٧.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إن الحبة ونحوها مما لا نفع فيها لا تعد مالاً؛ لقلتها، فلا يضمن مُتلفها(١).

٢. إن ما لا يجوز بيعه فلا قيمة على مُتلفة قاعدة فقهية، ومعناها: إن ما لا يجوز بيعه لا يضمن متلفه؛ إذ أن المقومين لا يقومونه، فالحبة، والحبتين من الحنطة، وغيرها لا تُقوم، فلا ضمان على من اتلفها(٢).

واعْتُرِضَ: بأن الحبة من الحنطة لها منفعة؛ لأنها تستعمل في الفخاخ التي يُصاد بها الطيور، وغيرها(٣).

وأجيب: بأن هذه المنفعة لا تُعتبر، فلا يؤخذ بها(٤).

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء، ومناقشتها، يبدو أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم ضمان ما ليس له قيمة هو الراجح؛ لأن الشيء القليل لا يُعد مالاً على قول أكثر الفقهاء؛ لعدم منفعته، قال السيوطي رحمه الله تعالى: (قال الشافعي: لا يقع اسم مال إلَّا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك)(٥)، وإذا لم يكن له منفعة إلَّا بأن يُضم إلى غيره، فبيعه يكون باطلا، فإذا أُتْلِفْ فلا يضمنه؛ لعدم قيمته (٦). والله تعالى أعلم

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب :٢٣٩/٩ .

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي :١/ ٣٠٥.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٣٩/٩، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام:٣٤٦/٢ .

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٣٩، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:٤/ ٢٦، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام:٣٤٦/٢ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٢٧ .

(٦) يُنظر: الوسيط في المذهب للغزالي: ١٩/٣ .

المبحث الثاني:

حكم ما يجوز النظر إليه من ذوات المحارم، وبيع الهرة

المسألة الأولى: مقدار ما يجوز النظر إليه من ذوات المحارم

أجمع الفقهاء على منع النظر إلى المحارم إن كان بشهوة[١]. واجازوا بلا خلاف ايضاً نظر الرجل إلى المرأة من ذوات محارمه سواء كان ذلك التحريم بالنسب، أو بالرضاعة، أو بالمصاهرة، إذا كان النظر إلى الوجه، والكفين، والقدمين، وسواء كان النظر إلى صغيرة، أو كبيرة بلا خلاف؛ لأن الوجه، والكفين، والقدمين تبدو في حال عملها في مهنتها، فقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...[٢]﴾ قد نص على جواز إبدائها خفي زينتها لمن ذُكر فيها، فيدخل في الخفي من زينتها: الوجه، والكفان، والقدمان[٣].

واختلفوا في نظر الرجل إلى محارمه، إن كان النظر إلى غير الوجه، والكفين، والقدمين، على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز أن يُنظر إلى ما يبدو منها عند عملها في داخل بيتها[٤]، وبه قال القفّال رحمه الله تعالى[٥]، وهو مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين لكل من المالكية، والحنابلة، وإليه ذهب الزيدية ،ورواية للإمامية[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٩/١٠، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥٠٠/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ٣١/١٢، والمغني :٩٨/٧، والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٨٢/٦، والمحلى بالآثار: ١٦٢/٩، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :٢٨٢/٣.

(٢) سورة النور: من الآية: (٣١) .

(٣) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٥/ ٣٣٢، والمقدمات الممهدات :١/ ١٨٣، والمجموع شرح المهذب :١٣٤/١٦، والمغني: ٩٨/٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :١٢ / :٣٧٤، والمحلى بالآثار :١٦٣/٩، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٢٨٢/٣ .

(٤) على اختلاف بين الفقهاء في ما يجوز ابداؤها للمحارم مثل الرأس، والوجه، والصدر، والعضدين، والكفين، والقدمين، يُنظر: المبسوط للسرخسي :١٠/ ١٤٩، وشرح مختصر خليل للخرشي:١/ ٢٤٨، والمغني: ٧/ ٩٨، وشرح الأزهار :١٠ / ٢٢٦، والجامع للشرايع :٣٩٥/١ .

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب :١٤٠/١٦ .

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي :١٤٩/١٠، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٥٠٠/١، والمبدع في شرح المقنع: ٨٦/٦، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٣٦/٢٠، وشرح الأزهار ٢٢٦/١٠، والتاج المذهب لأحكام المذهب :٨٢/٦، والجامع للشرايع :٣٩٥/١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:٣ /٣٢٩ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾(١).

وجه الدلالة: إن الآية لم تقصد الزينة بعينها، فهي موجودة في الأسواق، ويراها كل الناس، ولكن المقصود هو موضع الزينة وهي: الرأس، والعنق، والشعر، والساعد، والعضد، والكف، والرجل، والوجه (٢).

٢. ما روي إن الحسن والحسين رضي الله عنهما (كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم، وهي تمشط)(٣).

وجه الدلالة: إن أم كلثوم لم تستتر منهما، فدل ذلك على أن للمَحرم أن يُنظر إلى مواضع الزينة من النساء المَحارم عليه (٤).

٣. إن النبي ﷺ خصَّ ذا المَحرم بجواز السفر مع المرأة من مَحارمه، ومنع منه الأجنبي، دل ذلك على جواز النظر منها إلى أعضاء لا يجوز من الأجنبي النظر اليها؛ حيث أنه سوى بينه، وبين زوج المرأة في إباحة السفر بها، كما صحَّ في حديث سيدنا أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا(٥))(٦).

---

(١) سورة النور: من الآية: (٣١) .

(٢) يُنظر: احكام القران للجصاص:١٧٤/٥، والمبسوط للسرخسي :١٤٩/١٠، والمغني :٩٨/٧ .

(٣)مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والآثار، كتاب النكاح، باب ما قالوا: في الرجل يُنظر إلى شعر أخته أو ابنته:١٢/٤ رقم: (١٧٢٨٠) .،

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٩/١٠ .

(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٢ /٩٧٧، رقم: (١٣٤٠) .

(٦) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي: (٨/ ٥٣٧) .

٤. إن المَحارم يدخل بعضهم على بعض بدون استئذان، ولا حشمة، وعادة المرأة أن تكون في بيتها غير مستترة؛ لأنها في ثياب البيت، حيث تكون عاملةً لبيتها بما يحتاج إليه من التنظيف، وغيره، فلو أُمرت بالاستتار عن المحارم أدى ذلك إلى الحرج، والمشقة، وقد جاءت الشريعة بدفع الحرج، ورفعه(١).

المذهب الثاني: يجوز النظر إلى جميع جسدها ما عدا ما بين السرة، والركبة، فلا يجوز النظر إليه، وهو مذهب الشافعية(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾(٣).

وجه الدلالة: إن المقصود بالزينة التي أباح الله عز وجل إبداءها لمن ذُكر من الرجال في هذه الآية هي ما عدا ما بين السرة، والركبة(٤).

واعْتُرِضَ: إن الآية أباحت إبداء الزينة في المواضع التي تتزين بها النساء، وتضع فوقها الحلي، وهي مواضع الزينة فقط كالرأس، والرقبة، والكفين، والقدمين، ولا ضرورة في النظر إلى ما زاد عن مواضع الزينة، فالضرورة تقدر بقدرها(٥).

٢. إن الرجل لا يحل له نكاح المُحَّرمة عليه بحال؛ لذا جاز له ان يُنظر لها، كالرجل مع الرجل(٦).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٢٠/٥، والمبدع في شرح المقنع :٨٦/٦ .

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب: ١٤٠/١٦، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:٤٧٥/٧ .

(٣) سورة النور: من الآية: (٣١).

(٤) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي :٤٢٥/٢، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ص/٧٤٣ .

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٤١/١٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٣٠/٩.

(٦) يُنظر: المجموع شرح المهذب: ١٤٠/١٦ .

المذهب الثالث: يجوز النظر إلى الوجه، والكفين، دون سائر الجسد، وهو إحدى الروايتين لكل من المالكية، والحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢].

وجه الدلالة: إن الزينة المقصود بها الوجه، والكفان؛ لأنه يجب على المرأة أن تستر في الصلاة كل موضع لا يجوز للأقرباء أن يروه، وفي الصلاة لا يجوز لها أن تظهر غير الوجه، والكفين، وهذا دليل على أن محارم المرأة لا يجوز لهم أن يروا غير الوجه، والكفين[٣].

وقد جاء تفسير الآية عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن المقصود منها الوجه، والكفان [٤].

المذهب الرابع: يجوز أن يرى جميع جسدها عدا الدبر، والفرج، وهو مذهب الظاهرية، وإحدى الروايتين للإمامية [٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٦].

---

(١) يُنظر: القوانين الفقهية لابن جزي :٢٩٤، والمبدع في شرح المقنع: ٨٦/٦ .

(٢) سورة النور: من الآية: (٣١) .

(٣) يُنظر: المقدمات الممهدات :١٨٣/١ .

(٤) يُنظر :السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة :٣١٨/٢، رقم: (٣٢١٣)، والمبدع في شرح المقنع: ٦/ ٨٦ .

(٥) يُنظر: المحلى بالآثار:١٦٣/٩، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :٣ /٢٨٢ .

(٦) سورة النور: من الآية: (٣١) .

وجه الدلالة: إن الله تعالى ذكر في الآية زينتين، زينة ظاهرة تبدى لكل أحد، وهي الوجه، والكفان، وزينة باطنة حُرم على المرأة ابداؤها، إلَّا للمذكورين في الآية، وهو حكم قد سوى الله تعالى فيه بين كل من ذكر في الآية من النساء، والأطفال، وجميع من ذكر فيها [١].

واعْتُرِضَ: بأن الآية أباحت للمرأة كشف مواضع الزينة للمذكورين فيها، فبقيت ما عدا مواضع الزينة على عموم قوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾[٢]، في تحريم النظر[٣].

٢. إنه لم يأت دليل يفرق بين شعر المرأة، وذراعها، وعنقها، وصدرها، وساقها، وفخذها، وظهرها بالنسبة للرجل المَحْرم عليها لكن من تعمد النظر إلى شيء من امرأة لا تحل له، فانه لا يجوز إلَّا للحاجة[٤].

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وبيان ما استدلوا به، يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز نظر الرجل إلى ما يبدو من المَحارم عند المهنة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من الادلة؛ ولأن الضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرورة إلى كشف أكثر من هذا القدر أمام مَحارمها [٥]، قال السرخسي رحمه الله تعالى: (لأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة، والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة، ولا تكون مستترة، فلو أمرها بالتستر من ذوي محارمها أدى إلى الحرج)[٦]. والله تعالى أعلم

---

(١) يُنظر: المحلى بالآثار: ١٦٣/٩ .

(٢) سورة النور: من الآية: (٣١) .

(٣) يُنظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٣٧٤/١٢ .

(٤) يُنظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٦٤/٩ .

(٥) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي :١٣٠/٩ .

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٤٩/١٠ .

المسألة الثانية: بيع الهرة الأهلية

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الهرة وجودها في البيت، واتخاذها من المباحات؛ فعن سيدنا أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم والطَّوَّافات))(١).

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن اتخاذه مباح)(٢). وقال ابن رشد: (الجمهور على إباحته؛ لأنه طاهر العين مُباح المنافع)(٣). وحصل خلاف في جواز بيعها على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز بيعها، وبه قال القفّال رحمه الله تعالى(٤).

روي ذلك عن سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، وابن سيرين، وحماد، والإمام مالك(٥). وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبه قال الحنابلة في إحدى الروايتين، وهو مذهب الزيدية، والإمامية(٦).

---

(١) سنن ابي داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة :٥٦/١، رقم: (٧٥)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر:١٤/٦، رقم: (٣٤٠٢) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٣/ ١٤٧ .

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب:٢٣٠/٩.

(٥) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ١٤/٦، رقم: (٣٤٠٢)، و١٥/٦، رقم: (٣٤٠٤) .

(٦) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة: ٦/ ٣٤٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري :١٨٧/٦، والمدونة :٥٥٢/١، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني: ٣٨٤/٤، المجموع شرح المهذب :٢٢٩/٩، والوسيط في المذهب: ١٩/٣،وتصحيح الفروع بهامش الفروع: ٦/ ١٣١، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ٨، وشرح الأزهار: ٢٩/٧، والتاج المذهب لأحكام المذهب :٣ /٣٦٦، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٣١٩/٢، وتذكرة الفقهاء للحلي :١٠/ ٢٢ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إن الأصل في الأشياء الإباحة، والهرة من الحيوانات التي يُباح اقتناؤها، فيجوز بيعه، كالحمار، والبغل، ولم يأت نص قاطع في تحريمه(١).

قال الإمام أحمد: (ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصح. وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة)(٢). وقال ابن عبد البر:(ليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة)(٣). وقال الطحاوي: (ولا خلاف أن ثمن السنور ليس بحرام، ولكنه دنيء)(٤).

وما ذكره الطحاوي أنه لا خلاف أن ثمن السنور ليس بحرام فيه نظر، لا سيَّما أن هناك من قال بتحريمه، كما عند أصحاب المذهب الثاني، إلَّا إذا قصد بعدم الخلاف عند الأكثر، فهو كذلك.

٢. إنه حيوان طاهر يُباح اتخاذه، وهو من الطوافين على الناس، وفيه منفعة في اصطياد الفأر، والهوام المؤذية (٥).

المذهب الثاني: قالوا: لا يجوز بيعها، روي ذلك عن مجاهد، وطاووس، وجابر بن زيد (٦). وإليه ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين، والظاهرية (٧).

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير على المقنع :١١/:٣٠، والممتع في شرح المقنع لأبي البركات ابن المُنَجَّى: ٣٨٠/٢ .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ت/ الارنؤوط: ٤٥٣/٢، .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر :٤٠٣/٨ .

(٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي:٣٦٣/١ .

(٥) يُنظر :البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري :١٨٧/٦، ومعالم السنن (شرح سنن أبي داود) للخطابي:٤١/١، المجموع شرح المهذب:٢٣٠/٩ .

(٦) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء :١٥/٦، رقم :(٣٤٠٤) .

(٧) يُنظر: تصحيح الفروع بهامش الفروع:١٣١/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :١١/ ٢٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣/ ٦٧٧، والمحلى بالآثار لابن حزم :٤٩٩/٧ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي الزبير: قال: سالت جابراً ﷺ، عن ثمن الكلب، والسنور؟ قال: ((زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ))[١].

وجه الدلالة: في الحديث الزجر عن ثمن السنور وهو الهر والزجر اشد النهي، وهو يفيد التحريم[٢].

واعْتُرِضَ على الحديث بما يأتي:

١. إن النهي عن بيعها غير صحيح، قال الإمام أحمد: (ما أعلم فيه شيئا يثبت، أو يصح)[٣].

واجيب: بأن الحديث صحيح، وهو ثابت في صحيح الإمام مسلم كما قد رأينا، ولا عبرة بمن قال أن حديث النهي عن ثمنه حديث ضعيف، كما أشار إلى هذا الإمام النووي رحمه الله تعالى [٤].

٢. وبما أن الحديث صحيح، فلذا تأول بعض العلماء المراد من الحديث بالآتي:

أ. إن النهي في الحديث على ما لا ينفع ،أو أنه للتنزيه؛ حتى يتعارف الناس هبته، واعارته، والتسامح به [٥].

---

(١) صحيح الإمام مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور:١١٩٩/٣، رقم: (١٥٦٩).

(٢) يُنظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٤٩٨.

(٣) يُنظر: جامع العلوم والحكم، ت/ الارنؤوط: ٤٥٣/٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم للنووي: ٢٣٤/١٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني :٦٠/١٢.

(٥) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٣٣/١٠، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح للطيبي :٢١٠٤/٧، رقم (٢٧٦٧)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري :٦٠/١٢ .

واجيب: بأنه خلاف ظاهر الحديث ،فظاهر النهي التحريم ،وهو إخراج النهي عن المعنى الحقيقي بلا مقتضٍ[١].

ب. إن المراد بالنهي في الحديث هي الهرة الوحشية التي تؤذي، فبيعها غير صحيح؛ لعدم الانتفاع بها، أو أن النهي في الحديث كان في بداية الإسلام حين لم يحكم بنجاسة الهر [٢].

واجيب: بأن هذه أقاويل ليست على واحد منها حجة بيّنة[٣].

الترجيح: بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها في هذه المسألة، يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز البيع لم تكن لديهم الأدلة الكافية، والصحيحة الصريحة في جواز البيع، بل قال بعضهم إن الأدلة فيه مضطربة، لكن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني فأدلتهم ثابتة، وصحيحة، وصريحة على التحريم كما عند الإمام مسلم.

وبعد هذا كله يبدو أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم جواز البيع ؛لقوة ما استدلوا به ،قال ابن القيم: (وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه، فوجب القول به)[٤]. والله تعالى أعلم

---

(١) يُنظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني:١٧٢/٥، وشرح زاد المستقنع للحمد :١١/١٣ .

(٢) يُنظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح :٢١٠٤/٧، رقم (٢٧٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن السنور:١٨/٦، رقم: (١١٠٣٨)، وجامع العلوم والحكم، ت/ الارنؤوط:٤٥٣/٢، .

(٣) يُنظر: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن السنور:١٨/٦، رقم: (١١٠٣٨) .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: ٦٨٥/٥ .

الخاتمة

بعد اتمام هذا البحث أرى أن أضع في خلاصته أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

١. إن الإمام القفّال رحمه الله تعالى من أهل مرو، ولِدَ فيها سنة (٣٢٧هـ)، ونشأ، وترعرع، عاملاً في الحدادة، وصناعة الأقفال؛ حتى أراد الله عز وجل به ما أراد من الخير، فأتَّجه إلى الفقه، وتعلمه، فوهب لِعلم الفقه ريعان شبابه بعد أن كان حداداً لا يُذكر، فأثمرت في نهاية عمره؛ بأن صار شيخ الطريقة الخراسانية، فكان لذكائه في مرحلة الشباب أثرٌ في مسيرته العلمية، وتحصيله، وقد جاءه الأجل، وتوفي في سنة (٤١٧ هـ).

٢. تتلمذ الإمام القفّال رحمه الله تعالى على المذهب الشافعي عند علماء عصره في ذاك الزمان، وفي تلك المدينة الواسعة الاطراف مرو، ولم ينقل أهل التاريخ، والسِّيَرِ، أنه انتقل من مدينته لطلب العلم؛ فلعله اكتفى بمن فيها من الفقهاء المُبرَزين كأبي زيد المَرْوَزي رحمه الله تعالى .

٣. اشتغل بالفقه في بداية طلبه للعلم، إلى أن تمكن منه، ثم طلب الحديث، فأملى، وحدَّث بما سمع من شيوخه في الحديث.

٤. يُعتبر الإمام القفّال رحمه الله تعالى من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وهم قِلة، ولا ينال هذه المرتبة إلَّا من وصل في فقه الشافعية إلى مرتبة عالية، وإليه ايضاً انتهت مشيخة الخراسانيين في المذهب.

٥. ذكر فقهاء الشافعية أقوال الإمام القفّال رحمه الله تعالى بكثرة، فلا يخلو مُصنف من ذكر أقواله، واختياراته، مما يدل على أهميتها لديهم، واهتمامهم بها.

٦. يُعَدُّ الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي من أئمة المذهب لدى الشافعية، وله الفضل الكبير في نشر آراء المذهب من خلال مصنفاته التي بلغت الآفاق، وارتشف منها طلاب العلم، وإلى وقتنا الحاضر، وكتابه (المجموع شرح المهذب) الذي يُعَدُّ من أروع المصنفات التي صنفت عند الفقهاء، وخاصة عند أئمة الشافعية، والذي بيّن فيه مذاهب الفقهاء عموماً، والصحابة، والتابعين، ولا يكاد طالب العلم يُخطئ ضالته في هذا الكتاب.

٧. من المؤكد أن الإمام النووي رحمه الله تعالى عندما صنَّف كتابه المجموع وافاه الأجل، وانتقل إلى الرفيق الأعلى، لم يُكمل هذا الكتاب العظيم، فأكمله بعده بعض العلماء كالسُّبْكِيّ، والمطيعي.

٨. تنوعت أقوال الإمام القفّال ما بين أصول المسائل، وفروعها، وكان دائماً في الاستدلال يستند لأقواله إلى أدلة المصادر الأربعة المتفق عليها، وأقواله في أغلب المسائل لا يخرج عن قول المذهب كما قد رأينا.

٩. يتنوع الخلاف بين الإمام القفّال، وبقية المذاهب الاخرى، فأحياناً يحصل اتفاق في مسألة ما على أصل الجواز، ويحصل الخلاف في بعض جزئياتها، كما في مسألة (ما يجوز النظر إليه من ذوات المحارم)، واحياناً تتسع دائرة الخلاف إلى ما هو أوسع من ذلك، كما في أغلب المسائل، فيكون الخلاف في مسألة ما في الجواز، وعدمه.

١٠. إن الخلاف الحاصل بين الفقهاء ولا سيَّما في الفروع، هو خلافُ رحمةٍ، وتوسعةٍ، هدفه إصابة الحق، والبحث عنه، ورفع للحرج الذي دعت إليه عموم الشريعة الإسلامية الغراء، ولم يكن مبنياً على عصبية، أو هوى؛ لأنه ليس من شأن علماء الأمة الكبار.

١١. تؤكد هذه الدراسة على مدى مَلَكَة ائمة أصحاب المذاهب الإسلامية، وقدرتهم على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب، والسنة الصحيحة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت ،١٤٠٥هـ.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٤. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥. الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥/٢٠٠٢م.
٧. الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين: لعبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق سوريا، ط٤، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد

الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني– زيدية، مكتبة اليمن، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤ م.

١٢. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١/١٤٠٨،هـ– ١٩٨٨م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢/١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج–جدة، ط١/١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١٥. التاج المذهب لأحكام المذهب: لأحمد بن يحيى بن المرتضى– زيدية، دار الكتاب الإسلام، موقع الإسلام.

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيّ الدين: لأبي الحسن، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان، علاء الدين ابن العطار (ت٧٢٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن ،ط١/ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٨. تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٩. تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث.

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢١. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٢. تهذيب اللغة: لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١/٢٠٠١م.

٢٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١/١٤٢٢هـ.

٢٥. جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١،، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٦. الجامع للشرايع: ليحيى بن سعيد الحلي، (ت:٦٩٠هـ)، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، تحقيق: جمع من الفضلاء.

٢٧. جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط/١، ١٩٨٧م.

٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ،ط١/١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٠. الحدائق الناضرة: للمحقق البحراني، المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره(ت١١٨٦هـ)، قام بنشره، الشيخ على الاخوندى مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين. بقم، إيران.
٣١. الذخيرة للقرافي: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق:(جزء١٣،٨،١) محمد حجي،(جزء٦،٢) سعيد أعراب،(جزء٣-٩،٧،٥-١٢) محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.
٣٢. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣٣. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى (الشهيد الثانى) (ت: ٩٦٥هـ).
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط٣/ ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٦. زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٧. سنن ابن ماجه: لابن ماجه – وماجه اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ،ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٨. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٩. السنن الكبرى: لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني، البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣/ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق– بيروت ،ط١/١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م

٤١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الشيرازي.

٤٢. شرح الأزهار: لأحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، شرح العلامة، عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح.

٤٣. شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ،دار الغرب الإسلامي، ط١ ،٢٠٠٨ م.

٤٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٥. الشرح الكبير على المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٨٢ هـ)تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤٦. شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢ / ١٣٩٢هـ.

٤٧. شرح زاد المستقنع: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد (معاصر).

٤٨. شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٤٩. شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة–بيروت.

٥٠. طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١/ ١٤٠٣.

٥١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ).

٥٢. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب– بيروت، ط١/١٤٧هـ.

٥٣. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤١٣هـ.

٥٤. طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٥٥. طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية–بيروت،ط١/١٩٩٢م.

٥٦. طبقات علماء الحديث: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦ م.

٥٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٥٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٠. غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم ،مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية ،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية،القاهرة، ط١،١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

٦١. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: دار الفكر، ط/٢، ١٣١٠ هـ.

٦٢. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٦٣. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط/٤.

٦٤. فوات الوفيات: لصلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، ط١/ ١٩٧٣.

٦٥. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١/ ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٦٧. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت٧٤١هـ).

٦٨. كتاب الفروع: لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ) (ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣هـ.

٦٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

٧١. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين(ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١/١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٢. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٧٤. مجمل اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين(ت: ٣٩٥هـ)،تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٥. المحلى بالآثار: لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر– بيروت.

٧٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٧. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، العلامة الحلي، (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٧٨. المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٩. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: للعلامة الفقيه المولي أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت سنة ١٢٤٥هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ١٤١٥ هـ.

٨٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) والمشهور بصحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٨١. مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١/١٤٠٩.

٨٢. معالم السنن (شرح سنن أبي داود): لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية- حلب، ط١/١٣٥١ هـ-١٩٣٢م.

٨٣. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت.

٨٤. معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت ط٢/١٩٩٥م.

٨٥. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت،ط٣/١٤٠٣هـ.

٨٦. المغني لابن قدامة: لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٨٧. المقدمات الممهدات: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٨. الممتع في شرح المقنع: لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ) ،تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨٩. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: احمد شفيق دمج، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١ / ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م.

٩٠. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ).

٩١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٩٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٩٤. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي، (ت٧٣٦هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم- ايران، ط٢/١٤١٠هـ.

٩٥. نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١/ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٩٦. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٩٩٩ م.

٩٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١ ،١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩٨. الوسيط في المذهب: لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٩. وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت.